

كرّاس الشروط المتعلّق

بإحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل

والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتراتب تنظيمها وسيرها

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل : تحدث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتضبط تراتب تنظيمها وسيرها بمقتضى أحكام الفصل 25 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

الفصل 2 : يتكوّن كرّاس الشروط من خمسة أبواب تحتوي على 35 فصلا.

الفصل 3 : يتمّ سحب كراس الشروط من الإدارة الجهويّة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا والمكاتب الجهويّة للقباضة الماليّة.

الفصل 4 : يمكن إحداث مؤسسات خاصة للتربية المختصة و التأهيل و التكوين المهني من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين أو عن طريق الشراكة وذلك وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 : يتعيّن على صاحب المشروع أن يكون متممّا بحقوقه المدنيّة ولم تسبق إدانته من أجل جناية أو جنحة متعلّقة بالأخلاق أو الأمانة.

الفصل 6 : يلتزم باعث المشروع كتابيا بإحترام أحكام كراس الشروط و بإعلام الإدارة الجهويّة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا بتاريخ إنطلاق نشاط المؤسسة كما يعلم الإدارة المذكورة و بنفس الصيغة في أجل أدناه شهر قبل غلق المؤسسة أو تغيير مقرّها أو إحالتها مع بيان هويّة صاحبها الجديد أو الهيئة المكلفة بتسييرها.

الفصل 7 : يرفق الإعلام بإنطلاق نشاط المؤسسة بالوثائق التّالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشر عليه في كل الصفحات،

- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفرديّة طبقا لأحكام الأمر عدد 2475

لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلّق بالإجراء الموحد لبعث

المشاريع الفرديّة بعد التعريف بإمضائها،

- شهادة في صلوحية المحل والوقاية من الحرائق مسلمة من الدوائر المختصة.

- المشروع المؤسّساتي المشار إليه بالفصل 14.

الفصل 8 : تنطبق أحكام هذا الكراس على المؤسسات التي تستقبل أشخاصا معوقين مرشحين للتربية المبكرة والتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني.
لا تنطبق تراتيب هذا الكراس على المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين العاملة بنظام المبيت.

الفصل 9 : تقدم هذه المؤسسات خدمات للأشخاص المعوقين المرسمين بها في جميع مراحل التربية وإعادة التأهيل بما فيها مرحلة ما قبل الدراسة وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الإستقلالية للقيام بأنشطة تتعلق بحياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج التربوي والإجتماعي والإقتصادي وتمثل أهم هذه الخدمات في :

- الإعداد والتحصير في مرحلة ما قبل الدراسة،
- دعم الإدماج المدرسي وتقديم خدمات المرافقة الملائمة ،
- تقديم خدمات التربية الخاصة والتأهيل،
- تكوين الأشخاص المعوقين وتأهيلهم مهنيا،
- دعم فرص تشغيل الأشخاص المعوقين وإندماجهم الإقتصادي،
- تقديم خدمات إجتماعية لفائدة منظورها.

الفصل 10 : تعمل المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني على الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الأشخاص المعوقين المرسمين بها وفي حدود مجال خدماتها وإختصاصها وذلك حسب أوجه الرعاية التالية :

- ✓ رعاية طبيّة وشبه طبيّة،
- ✓ خدمات اجتماعية،
- ✓ إحاطة نفسانيّة،
- ✓ خدمات تربويّة وبيداغوجية،
- ✓ تأهيل وتكوين مهني،
- ✓ أنشطة رياضيّة،
- ✓ أنشطة ترفيهيّة وترفيهية.

وتؤمن هذه الخدمات والأنشطة من خلال مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة.

الباب الثاني البنية الأساسية

الفصل 11 : يجب أن تضمن المؤسسة الظروف اللازمة للإستقبال والصحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بصلوحية المحلات والتجهيزات والمعدات التربوية والإضاءة والتهوئة وتوفير الماء الصالح للشرب والحماية ضدّ الحرائق.

ويجب أن تكون المؤسسة مهيأة على مستوى بنائها وتجهيزاتها بكيفية تتلاءم مع خصوصيات المستفيدين وتساعد على إستقبالهم وتمكينهم من تعاطي البرامج وممارسة مختلف الأنشطة في أحسن الظروف.

الفصل 12 : تحتوي المؤسسة وجوبا على :

- قاعة أو ورشة لكل مجموعة من الأشخاص المعوقين طبقا للمقتضيات الفنية المعمول بها من حيث الإتساع والتهوئة والإنارة مع ضرورة توفير مقاعد ملائمة لطبيعة الإعاقة ونوعية الأنشطة،

- فضاء للاستراحة مهيأ بطريقة ملائمة يحتوي على مساحة مغطاة،

- قاعة أكل مجهزة ومؤثثة حسب المواصفات الفنية والصحية طبقا للتراتب الجاري بها العمل ومطبخ عند الإقتضاء ،

- 3 وحدات صحية منفصلة للفتيان والفتيات والإدارة وبالعدد الكافي وملائمة لخصوصيات الأشخاص المعوقين المرسمين بها،

فضاء خاص لتمرير يكون مجهزة للقيام بالإسعافات الأولية.

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في كل مؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني

للأشخاص المعوقين المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين من ذوي الحركة المحدودة خاصة فيما يتعلق بالأبواب والمسالك والمداخل ودورات المياه ومختلف المرافق الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصل 28 من الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 14 : يجب أن يكون لكل مؤسسة خاضعة لمقتضيات هذا الكراس مشروعاً مؤسسياً يحدد مهمة المؤسسة وأهدافها والوسائل المعتمدة لتحقيقها، ويضبط الفئة المستهدفة وإطار التعهد وشروط القبول، ويبيّن محتوى التعهد وعدد ساعات التعهد الدنيا في الأسبوع وروزنامة العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي يسحب من الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابياً.

الفصل 15 : يتعيّن على المؤسسة اعتماد مشاريع إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل مستفيد ويمكن أن يساهم في وضعها وإنجازها ومتابعتها وليّ الشخص المعوق. يتمّ تكوين الأشخاص المعوقين في إطار المشروع الإفرادي التربوي والبيداغوجي والعلاجي والتكويني تحت مسؤولية المؤسسة سواء كان تنفيذ البرامج الإفرادية داخل مقرّها أو خارجها.

الفصل 16 : في صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة شخص معوق مرسوم بمؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني في هذه الحالة يجب إعلام طبيب المؤسسة بذلك للقيام بفحص الشخص المعوق المعني بالأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ومن بينها قرار الأبعاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة مرض أحد الأشخاص المعوقين المرسمين أو تعرضه إلى حادث يجب إعلام الولي و الطبيب فوراً و تكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتمكين المعوق من الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

ولا يقبل المعوق الذي تغيب بسبب إبعاد أو مرض إلا بعد استظهاره بشهادة طبية تثبت أنه شفي تماماً و أصبح لا يشكل مصدر عدوى لزملائه.

الفصل 17 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعوق علاوة على المعطيات الشخصية ووضعيته الإجتماعية على تقرير طبيّ يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لجميع مؤهلاته (البدنية، الذهنية، النفسية) ومستواه التعليمي.

الفصل 18 : تمسك المؤسسة دفترًا يومياً للحضور تحت مسؤولية مديرها.

الفصل 19 : تمسك المؤسسة ملفاً لكل شخص معوق من منظورها مؤشراً عليه من قبل مدير المؤسسة يتضمن إضافة إلى المعطيات المتعلقة بهوية المعني بالأمر وحالته العائلية والاجتماعية :

- تقريراً طبيّاً يبيّن طبيعة الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية للمعني بالأمر ونوع الرعاية الخاصة التي تتطلبها ويضبط روزنامة المراقبة الطبية ونظام الدواء عند الإقتضاء،

- نتائج التقييم الأولي التي تمّ في ضوءها قبول المستفيد بالمؤسسة، ويخص هذا التقييم القدرات البدنية والمؤهلات الذهنية والنفسية والمهنية،
- المشروع التربوي البيداغوجي العلاجي والتكويني الإفرادي،
- نتائج تقييمات المتابعة ومحاضر الجلسات التقييمية التي يجب أن تعقد بصفة منتظمة حسب ما يمليه المشروع الإفرادي للمستفيد.

الفصل 20 : يتمّ تأمين الأشخاص المعوقين الذين تمّ قبولهم بالمؤسسة المختصة بعقد تأمين طبقاً لأحكام الفصل 34 من مجلة التأمين.

الفصل 21 : لا يمكن استخدام الأشخاص المعوقين إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الإفرادي وتحت مسؤولية مدير المؤسسة.

الفصل 22 : تحجر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية والمعنوية التي من شأنها أن تمس من سلامة الشخص المعوق وكرامته وكل مخالف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع إطار التعهد

الفصل 23 : تعتمد المؤسسة في إسداء خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتركب خاصة من :
* إطار قار :

- مدير المؤسسة
- إطار تربوي وبيداغوجي
- إطار شبه طبي
- إطار تأهيل وتكوين مهني

* إطار له اختصاصات أخرى ذات علاقة بتأهيل الأشخاص المعوقين يتم انتدابه أو التعاقد معه حسب الحاجيات كما هو مبين بالفصل 30 من هذا الكراس يساهم أعضاء الفريق في التعهد بالأشخاص المعوقين وذلك في إطار المشاريع الإفرادية.

الفصل 24 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق المتعدد الاختصاص حاملا للشهادات العلمية الضرورية ولم تسبق إدانته من أجل جنائية أو جنحة قسدية متعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الفصل 25 : للمدير مسؤولية كاملة على المؤسسة ويكلف بالإشراف الفني والإداري عليها ويتولى تنسيق مختلف أنشطتها التربوية والبيداغوجية والفنية والعلاجية والتأهيلية والترفيهية والرياضية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربوية إجتماعية أو مؤهل علمي جامعي مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في الميدان التربوي ولم تسبق إدانته من أجل جنائية أو جنحة قسدية متعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسسة متفرغا كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 26 : يؤمن الإطار الطبي وشبه الطبي حسب الاختصاص تبعا لحاجيات كل فئة مستهدفة، الخدمات الملائمة تحت إشراف طبيب المؤسسة أو على ضوء وصفات الطبيب المباشر للشخص المعوق.

الفصل 27 : يكلف الأخصائي النفسي بتقييم المؤهلات الذهنية والنفسيّة للشخص المعوق والعمل على تنميتها، كما يكلف بالتوجيه والإرشاد في مجال اختصاصه.

الفصل 28 : يكلف الإطار التربوي والبيداغوجي والطبي و شبه الطبي بإنجاز وصياغة المشاريع الإفرادية والبرامج التربوية المختصة وملاءمة برامج التعليم العام لخصوصيات الفئة المتعهد بها وبتنفيذها وتطوير الأنشطة الثقافية والترفيهية.

الفصل 29 : يكلف إطار التأهيل والتكوين المهني بتنمية قدرات الشخص المعوق وتكوينه في إختصاصات مختلفة ملائمة لقدراته حسب برامج يعدّها للغرض.

الفصل 30 : يضبط تصنيف أعوان التكفل حسب طبيعة الإعاقة والطاقة القصوى للمؤسسة كما يلي :

متعددة	ذهنية		حركية	بصرية	سمعية	نوع الإعاقة
	عميقة	خفيفة ومتوسطة				
10	10	10	10	10	10	- عدد المجموعات
5	5	8	8	8	8	- عدد الأطفال / المجموعة
1/2	1/2	1/2	1/2	0	1/2	- طبيب (حصتان بساعتين في الأسبوع)
1/2	1/2	1	1	1/4	0	- أخصائي نفسي
1	0	1	2	0	4	- أخصائي في تقويم النطق
1	0	0	3	0	0	- أخصائي في العلاج الطبيعي
11	11	11	11	11	11	- مربون
1	1	1	1	1	1	- إطار تربوية بدنية
2	2	0	0	0	0	- مساعد تربوي
حسب الاختصاصات المتوقعة في المؤسسة						- إطار تأهيل وتكوين مهني

وعلى الإدارة أن تستعين بمختصين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الخامس

المراقبة

- الفصل 31 :** تخضع المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين لمراقبة الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
- الفصل 32 :** تتمتع المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين بالمساعدة الفنية والبيداغوجية من قبل الهياكل والمصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية كما تخضع لمراقبتها الفنية والبيداغوجية.
- الفصل 33 :** تخضع المؤسسات المعنية بهذه الترتيب للمراقبة الصحية من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العمومية.
- الفصل 34 :** يمكن لباعث مؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين أن يغلق مؤسسته بصفة اختيارية بعد إعلام الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل تاريخ الغلق.
- الفصل 35 :** في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس يوجه تنبيه كتابي للمؤسسة المعنية يتضمن دعوتها إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد. و في صورة عدم تدارك النقائص موضوع التنبيه وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا أو من أحد هياكل الرقابة المنصوص عليها بالفصل 31 و33 من هذا الكراس بعد الاستماع إلى المعني بارتكاب المخالفات، أن يتخذ إحدى التدابير التالية :
- إنذار المدير أو الباعث
 - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
- وفي حالة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف يسيّر المؤسسة لمدة لا تتجاوز نهاية السنة التربوية الجارية.